

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (75) لسنة 1378 و.ر (2010 مسيحي)

بتشكيل لجنة مركزية لمواجهة حالة الجفاف

اللجنة الشعبية العامة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون رقم (123) لسنة 1970 مسيحي، بشأن التصرف في الأراضي الزراعية والمستصلحة المملوكة للدولة،
- وعلى القانون رقم (133) لسنة 1970 مسيحي، في شأن تنظيم المصرف الزراعي،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1985 مسيحي، بشأن تنظيم الرعي،
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1989 مسيحي، بشأن حماية الحيوانات والأشجار،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1991 مسيحي، بشأن الضريبة على الماشي،
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية،
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الرابع لسنة 1378 و.ر.

قررت:

مادة (1)

- تشكل لجنة لمواجهة حالة الجفاف برئاسة الأخ / أمين اللجنة الشعبية العامة، وعضوية كل من الآخوة:
- أ- أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية.
 - ب- أمين اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية.
 - ج- أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة.
 - د- مدير عام المصرف الزراعي.
 - هـ- أمين النقابة العامة للفلاحين والمربيين بالجماهيرية العظمى.

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة في المادة (1) من هذا القرار، وضع الضوابط الخاصة بتنفيذ برنامج مكافحة الجفاف وتحديد آلية لتوريد العلية الحافظة كعلف للحيوانات من مادة الشعير، ووضع آلية لتوريدها وتوزيعها بالتنسيق في ذلك مع القطاع المختص.

مادة (3)

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في ٤٠ ربیع الثانی
الموافق ١٣٧٨.٣.٢٠ و.ر (٢٠١٠ مسيحي)